434498 ـ ما حكم من نام في الطواف أو السعي وهو محمول؟

السؤال

ما حكم من ينام في الطواف أو السعي وهو محمول؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطواف يشترط لصحته الطهارة، في قول جمهور الفقهاء، بخلاف السعي.

وينظر: جواب السؤال رقم: (34695).

وعليه؛ فإذا نام الطائف نوما ينقض الوضوء، بطل طوافه، لبطلان طهارته.

وإذا كان نومه لا ينقض الوضوء: صح طوافه.

وإذا نام في السعي لم يؤثر على سعيه لعدم اشتراط الطهارة له.

قال النووي رحمه الله : "وَلَوْ نام في الطواف أو بعضه على هيئة لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ... فالْأَصَحُّ: صِحَّةُ طَوَافِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ" انتهى من "المجموع" (8/ 16).

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله :"وَلَوْ نَامَ فِي الطَّوَافِ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: لَمْ يَنْقَطِعْ طَوَافُه" انتهى من " مغني المحتاج " (2/ 244).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: " يلاحظ أن بعض الحجاج الذين يعجزون عن الطواف أو السعي، ويطاف بهم وهم محمولون يلاحظ أن بعضهم يغلب عليه النوم، ما حكم السعي والطواف والحالة هذه؟

فأجاب: الواجب عليه أن ينتبه ويعتني بطوافه وسعيه، والنعاس لا يضر، لكن الواجب عليه أن يعتني، لا سيما بالطواف؛ لأن النوم الثقيل يبطل الوضوء، والطواف من شرطه الطهارة، أما النعاس فلا يضر خفقان الرأس، ينعس ولا يستحكم النوم لا يضر طوافه، ولا يضر سعيه، وينبغي له أن يلاحظ هذا عند الطواف سواء كان بعربية، أو على رؤوس الرجال، يعتني بهذا حتى لا ينام نومًا ينقض وضوءه في طوافه.

أما السعي، فلا يشترط له الطهارة، فلو نام ما يضر سعيه، النوم ما يبطل السعي؛ لأن السعي ليس له شرط الطهارة، بل مستحبة الطهارة فيه، فلو نام في سعيه وكمل به السعي سبعة أشواط أجزأه والحمد لله، ولو غاب عن السعي بنوم أو هواجس لا يضر إن شاء الله، لكن الطواف يخشى منه نقض الوضوء" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (18/ 21).

والله أعلم.